

تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة البترا (2) لعام 2012

صادرة عن مجلس الجامعة

المادة (1): أ. تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة البترا"، ويعمل بأحكامها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*.

ب. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة : جامعة البترا.
العميد : عميد الكلية المنتحق بها الطالب.
الكلية : أي من كليات الجامعة.
القسم : القسم الأكاديمي في الكلية.
الفصل الاعتيادي : الفصل الأول أو الثاني من كل عام جامعي.

المادة (2): تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين والمسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في كليات الجامعة، ويعتبر الطالب مسؤولاً عن الاطلاع عليها، وعلى جميع النشرات المتعلقة بها.

المادة (3): إلى حين إنشاء كليات أخرى، تتكون الجامعة من الكليات والأقسام التالية:

القسم	الكلية
1. قسم اللغة العربية وآدابها 2. قسم اللغة الإنجليزية وآدابها 3. قسم العلوم التربوية 4. قسم الصحافة والإعلام 5. قسم الكيمياء 6. قسم العلوم الأساسية 7. قسم اللغات الحديثة	كلية الآداب والعلوم
1. قسم هندسة العمارة 2. قسم التصميم الداخلي 3. قسم التصميم الجرافيكي	كلية العمارة والتصميم
1. قسم إدارة الأعمال 2. قسم العلوم المالية والمصرفية	كلية العلوم الإدارية والمالية

* في جلسته رقم (2014/3) بتاريخ 2014/04/02

3. قسم المحاسبة 4. قسم نظم المعلومات الإدارية 5. قسم التسويق 6. قسم الأعمال والتجارة الإلكترونية	
1. قسم الكيمياء الطبية الصيدلانية والعقاقير 2. قسم الصيدلانيات والصيدلة التقنية 3. قسم الأدوية والعلوم الطبية الحيوية 4. قسم التغذية	كلية الصيدلة والعلوم الطبية
1. قسم علم الحاسوب 2. قسم نظم المعلومات وشبكات الحاسوب 3. قسم هندسة البرمجيات	كلية تكنولوجيا المعلومات
1. قسم قانون عام 2. قسم قانون خاص	كلية الحقوق

المادة (4):

- (1-4) تمنح درجة البكالوريوس بقرار من مجلس العمداء.
- (2-4) يقر مجلس العمداء الخطط الدراسية المؤدية إلى الحصول على درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها أقسام الجامعة، بناء على تنسيب مجالس الأقسام ومجالس الكليات، وتنسيب لجنة الخطط الدراسية في الجامعة ورفعها لمجلس العمداء لإقرارها.
- (3-4) أ. توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.
ب. يحدد لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (3) ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من مجلس العمداء أن تقل أو تزيد على ذلك.
ج. يجري تقييم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة هي ساعة معتمدة، أما ساعات المختبرات والتطبيق فيجري تقويمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين، أو ساعتين مختبر.
- (4-4) يكون الحد الأدنى لعدد¹ الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس في تخصصات الجامعة كما يلي:

¹ جميع التعديلات باللون الأحمر تم تعديلها في مجلس الجامعة في جلسته رقم (3-2012) بتاريخ 2012/10/1

كلية الآداب والعلوم	
ساعة معتمدة (135)	تخصص اللغة العربية و آدابها
ساعة معتمدة (135)	تخصص اللغة الإنجليزية وآدابها
ساعة معتمدة (135)	تخصص اللغة الإنجليزية / الترجمة
ساعة معتمدة (135)	تخصص اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية وآدابهما
ساعة معتمدة (135)	تخصص معلم صف
ساعة معتمدة (135)	تخصص تربية الطفل
ساعة معتمدة (135)	تخصص الصحافة و الإعلام
ساعة معتمدة (132)	تخصص الكيمياء
كلية العمارة والتصميم	
ساعة معتمدة (165)	تخصص هندسة العمارة
ساعة معتمدة (143)	تخصص التصميم الداخلي
ساعة معتمدة (137)	تخصص التصميم الجرافيكي
كلية العلوم الإدارية والمالية	
ساعة معتمدة (132)	تخصص إدارة الأعمال
ساعة معتمدة (132)	تخصص التسويق
ساعة معتمدة (132)	تخصص نظم المعلومات الإدارية
ساعة معتمدة (132)	تخصص العلوم المالية والمصرفية
ساعة معتمدة (132)	تخصص المحاسبة
ساعة معتمدة (132)	تخصص الأعمال والتجارة الإلكترونية
كلية الصيدلة والعلوم الطبية	
ساعة معتمدة (165)	تخصص الصيدلة
ساعة معتمدة (136)	تخصص التغذية السريرية والحميات
كلية تكنولوجيا المعلومات	
ساعة معتمدة (133)	تخصص علم الحاسوب
ساعة معتمدة (132)	تخصص نظم المعلومات الحاسوبية
ساعة معتمدة (132)	تخصص هندسة البرمجيات
ساعة معتمدة (135)	تخصص شبكات الحاسوب
كلية الحقوق	
ساعة معتمدة (141)	تخصص الحقوق

المادة (5):

الخطة الدراسية:

(1-5) تتكون الخطة الدراسية لكل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس من:

(1-1-5) متطلبات الجامعة:

يخصص لها (27) ساعة معتمدة، موزعة إلى متطلبات جامعة إجبارية، ويخصص لها (12) ساعة معتمدة، ومتطلبات اختيارية، ويخصص لها (15) ساعة معتمدة، ويمكن تعديل المتطلبات الاختيارية بقرار من مجلس العمداء، وفقا للبند 4-2 من هذه التعليمات، وهذه المتطلبات هي:

متطلبات الجامعة الإلزامية " 12 ساعة "

رقم المادة	عنوان المادة	عدد الساعات
9400100	التربية الوطنية	3
9400109	العلوم العسكرية	3
9400111	لغة عربية (1)	3
9400121	لغة إنجليزية (1)	3

متطلبات الجامعة الاختيارية " 15 ساعة "

التصنيف	رقم المادة	عنوان المادة	س.م
العلوم الإنسانية	9400112	لغة عربية (2)	3-6 ساعات
	9400122	لغة إنجليزية (2)	
	9400101	حضارة عربية إسلامية	
	9400102	حضارة وفكر	
	9400191	مبادئ الاتصال	
العلوم الاجتماعية والاقتصادية	9400104	علوم سياسية	3-6 ساعات
	9400105	قضايا معاصرة	
	9400131	القضية الفلسطينية	
	9400171	مدخل إلى علم الاجتماع	
	9300112	مبادئ الاقتصاد	
العلوم والتكنولوجيا والزراعة والصحة	9600101	مهارات حاسوبية	3-6 ساعات
	9100101	العلم والحياة	
	9400151	علم البيئة	
	9500101	الإسعافات الأولية	
	9400140	الرياضة والصحة	
	9500111	الغذاء والتغذية في حياتنا	
المجموع			27 ساعة

متطلبات الكلية: (2-1-5)

يختلف عدد ساعاتها وتوزيعها حسب الكليات، وتوزع بين متطلبات كلية إجبارية واختيارية، أو متطلبات كلية إجبارية فقط

متطلبات التخصص: (3-1-5)

يختلف عدد ساعاتها باختلاف خطط الأقسام العلمية، وتوزع بين متطلبات تخصص إجبارية واختيارية، ومتطلبات تخصص مساندة في بعض التخصصات.

متطلبات حرّة: (4-1-5)

وهي مواد يختارها الطالب مما تعرضه أقسام الجامعة، وتخصص لها ساعات معتمدة حسب خطط الأقسام العلمية، وإذا درس الطالب أكثر من هذه الساعات، يحسب له في معدله التراكمي أعلى تقدير حصل عليه وفق خطته الدراسية.

امتحانات المستوى (2-5)

امتحان مستوى اللغة العربية: (1-2-5)

أ. على جميع الطلبة عند التحاقهم بالجامعة أن يتقدموا لامتحان مستوى في اللغة العربية، في المواعيد التي تحددها الجامعة، لقياس مهاراتهم الأساسية.

ب. إذا لم ينجح الطالب في امتحان مستوى اللغة العربية، أو لم يتقدم للامتحان في العام الدراسي الأول، فعليه أن يدرس منتظماً - ولمدة فصل دراسي واحد - مادة استدرائية للتقوية رقمها (9401099) ووزنها (3) ساعات معتمدة، لا تدخل في معدله التراكمي، ولا في عدد الساعات المطلوبة للتخرج، ويقدم امتحاناً فيها، يؤهله النجاح فيه للتسجيل في مادة لغة عربية (1).

امتحان مستوى اللغة الإنجليزية: (2-2-5)

أ. على جميع الطلبة عند التحاقهم بالجامعة أن يتقدموا لامتحان مستوى في اللغة الإنجليزية، في المواعيد التي تحددها الجامعة، لقياس مهاراتهم الأساسية.

ب. إذا لم ينجح الطالب في امتحان مستوى اللغة الإنجليزية، أو لم يتقدم للامتحان في العام الدراسي الأول، فعليه أن يدرس منتظماً - ولمدة فصل دراسي واحد - مادة استدرائية للتقوية رقمها (9402099) ووزنها (3) ساعات معتمدة، لا تدخل في معدله التراكمي، ولا في

عدد الساعات المطلوبة للتخرج، ويقدم امتحاناً فيها، يؤهله النجاح فيه للتسجيل في مادة لغة إنجليزية (1).

ج. يعفى الطالب الذي اجتاز امتحان التوفل (TOEFL) (أو أي امتحان آخر من نفس المستوى) من التقدم لامتحان المستوى في اللغة الإنجليزية، إذا حقق العلامات المدرجة أدناه في أحد هذه الامتحانات:

Paper - Based	Computer - Based	Internet - Based	IELTS
500	173	61	5

3-2-5 امتحان مستوى المهارات الحاسوبية:

أ. على جميع الطلبة عند التحاقهم بالجامعة أن يتقدموا لامتحان مستوى في مهارات الحاسوب، في المواعيد التي تحددها الجامعة، لقياس مهاراتهم الأساسية.

ب. إذا لم ينجح الطالب في امتحان مستوى المهارات الحاسوبية، أو لم يتقدم للامتحان في العام الدراسي الأول، فعليه أن يدرس منتظماً - ولمدة فصل دراسي واحد - مادة استدراكية للتقوية رقمها (9601099) ووزنها (3) ساعات معتمدة، لا تدخل في معدله التراكمي، ولا في عدد الساعات المطلوبة للتخرج، ويقدم امتحاناً فيها، يؤهله النجاح فيه للتسجيل في مادة مهارات حاسوبية، ضمن خطته الدراسية.

ج. يعفى الطالب الحاصل على شهادة رخصة قيادة الحاسوب الدولية (ICDL) أو ما يعادلها، من تقديم امتحان مستوى المهارات الحاسوبية.

3-5 يعتبر الطالب راسباً في أي من امتحانات المستوى المشار إليها سابقاً إذا غاب عن الامتحان المقرر لها. وفي حال كان غيابه مبرراً، فعليه التقدم - خلال فترة أقصاها أسبوع من تاريخ عقد الامتحان - بطلب لعميد الكلية التي يتبع لها الامتحان، للبت في إمكانية تقدمه لاحقاً للامتحان، ويعلم عميد القبول والتسجيل بقراره خطياً.

4-5 العلوم العسكرية:

مادة إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية لغيرهم، وتحسب ساعات هذه المادة للطالب ضمن عدد الساعات المعتمدة المطلوبة لتخرجه، ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي، وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا هذه المادة أن يسجلوا مادة أخرى من متطلبات الجامعة الاختيارية مكافئة في عدد الساعات، ولا تحسب ضمن معدلهم التراكمي. ويعفى الطلبة الأردنيون من خريجي الكلية العسكرية الملكية، ومدرسة المرشحين، والمعاهد المعادلة، من دراسة هذه المادة.

5-5) التربية الوطنية:

مادة إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية لغيرهم، وتحسب ساعات هذه المادة للطالب ضمن عدد الساعات المعتمدة المطلوبة لتخرجه، وتدخّل في حساب المعدل التراكمي، وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا هذه المادة أن يسجلوا مادة أخرى من متطلبات الجامعة الاختيارية، مكافئة في عدد الساعات، وتحسب ضمن معدلهم التراكمي.

6-5) أ. على الطالب أن يدرس المواد ذات المتطلبات السابقة، بعد النجاح في تلك المتطلبات.

ب. يجوز لعميد الكلية المعني أن يسمح للطالب بدراسة مواد، دون اجتياز المتطلب السابق، في الحالات التي تتطلب ذلك، ويعلم عميد القبول والتسجيل خطياً بذلك.

المادة (6): مدة الدراسة:

1-6) مدة الدراسة الاعتيادية لنيل درجة البكالوريوس هي أربع سنوات دراسية، باستثناء تخصصي الصيدلة وهندسة العمارة، حيث تكون المدة الاعتيادية خمس سنوات دراسية. وتعرف السنة الدراسية على أنها فصلان اعتياديان، قد يضاف إليهما فصل صيفي اختياري، وتكون مدة الفصل الاعتيادي ستة عشر أسبوعاً دراسياً، تتضمن فترة الامتحانات النهائية. أما مدة الفصل الصيفي، فتكون ثمانية أسابيع، تتضمن فترة الامتحانات النهائية.

2-6) لا يجوز أن تقل المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة، للحصول على درجة البكالوريوس، عن أربع سنوات دراسية، في تخصصي الصيدلة وهندسة العمارة، وعن ثلاث سنوات دراسية في التخصصات الأخرى، ويستثنى من ذلك حالة الانتقال من جامعة أخرى، والطلبة الذين يلتحقون بالجامعة في الفصل الصيفي. ولا يعني تغيير التخصص البدء باحتساب مدة جديدة، وإنما تحسب المدة من بدء التحاق الطالب بالجامعة، وحتى تخرجه منها، باستثناء فترات التأجيل المشروعة، كما هو وارد في المادة (14) من هذه التعليمات.

3-6) لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب، مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس، عن ثماني سنوات في تخصصي الهندسة والصيدلة، وسبع سنوات في التخصصات الأخرى. ولا تحسب مدة التأجيل أو مدة الانقطاع من هذه المدة.

4-6) لا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات حساب مدة الدراسة.

5-6) في حال استنفد الطالب الفترة القانونية للحصول على درجة البكالوريوس، ولم يحقق الشروط اللازمة للتخرج، وكان تخرجه ممكناً بمنحه فصلاً إضافياً، فيجوز لرئيس الجامعة منح الطالب فصلاً إضافياً، لاستكمال الشروط اللازمة للتخرج.

6-6) يصنف الطلبة المسجلون لنيل درجة البكالوريوس في الجامعة على أربعة أو خمسة مستويات

دراسية: السنة الأولى، السنة الثانية، السنة الثالثة، السنة الرابعة، السنة الخامسة. وبعد الطالب مسجلاً في مستوى السنة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (33، 66، 99، 135) ساعة معتمدة على التوالي لجميع التخصصات.

المادة (7):

العبء الدراسي:

- (1-7) الحد الأعلى للعبء الدراسي هو (18) ساعة معتمدة للفصل الاعتيادي الواحد و(9) ساعات معتمدة للفصل الصيفي، ويجوز رفع الحد الأعلى للفصل الاعتيادي إلى (21) ساعة معتمدة بموافقة عميد الكلية شريطة ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن (3.00) نقاط، بعد نهاية آخر فصل درسه الطالب.
- (2-7) الحد الأعلى لعبء الطالب المتوقع تخرجه هو (21) ساعة في الفصل الاعتيادي و(12) ساعة في الفصل الصيفي.
- (3-7) يجوز رفع الحد الأعلى لعبء الطالب المتوقع تخرجه إلى (24) ساعة في الفصل الاعتيادي و(15) ساعة في الفصل الصيفي بالتنسيق من العميد وبقرار من مجلس العمداء.
- (4-7) الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب هو (12) ساعة معتمدة للفصل الاعتيادي ويجوز إنقاص الحد الأدنى في حالات مبررة، يوافق عليها عميد الكلية ويعلم عميد القبول والتسجيل بذلك خطياً.
- (5-7) يجوز للطالب في فصل التخرج أن لا يتقيد بالحد الأدنى المشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة.

المادة (8):

الانتظام الدراسي:

- (1-8) تشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية، حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
- (2-8) لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة.
- (3-8) يقوم مدرس المادة بتبنيه الطلبة الذين يتكرر غيابهم بدون أعذار مقبولة، واقتربت نسبة غيابهم من (15%) من مجموع الساعات المقررة لتدريس المادة، وذلك من خلال لوحة الإعلانات الخاصة في الكلية، ووفقاً للنماذج المعدة لذلك.
- (4-8) إذا تجاوز غياب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة، دون عذر مرضي أو قهري يقبلهما عميد الكلية، يحرم من التقدم للامتحان النهائي، ويعتبر راسباً ويثبت له تقدير FA (راسب بالتغيب)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وتدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي، لأغراض

الإذار، والفصل من التخصص.

(5-8) إذا تجاوز غياب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما، وكان هذا الغياب بسبب المرض، أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية، يعتبر منسحباً من تلك المادة، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ عميد الكلية عميد القبول والتسجيل قراره بذلك، وتثبت ملاحظة (منسحب) (W) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب، ويستثنى من ذلك الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية، فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (20%).

(6-8) يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الجامعة، أو معتمدة منه، أو صادرة عن إحدى المستشفيات المعتمدة من قبل الجامعة، وفي حالات استثنائية من جهة طبية خارجية، ويشترط في جميع الحالات اعتماد الشهادة من طبيب الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب

(7-8) يقوم عمداء الكليات، وأعضاء هيئة التدريس، والمحاضرون، وعميد القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة الأنفة الذكر.

المادة (9): الأعدار:

(1-9) العذر المقبول:

هو العذر الطبي المعتمد من الطبيب المسؤول في الجامعة، ويقبله عميد الكلية، والعذر القهري هو العذر الذي يقبله عميد الكلية.

(2-9) على كل من يتغيب عن الامتحان النهائي، أن يتقدم إلى عميد الكلية التي تدرس تلك المادة بطلب إعادة تقديم هذا الامتحان، خلال ثلاثة أيام من تاريخ عقد الامتحان النهائي، وإذا كان قرار العميد اعتبار تقدير المادة (غير مكتمل) (I)، يقوم بإبلاغ مدرس المادة، الذي يقوم بإجراء امتحان معوض للطلاب خلال المدة المحددة لذلك، وإذا لم يوافق عميد الكلية على عذر الطالب، يرصد للطلاب مجموع ما حصل عليه من علامات اختبارات وتقييمات ما قبل الامتحان النهائي، وفي جميع الحالات يبلغ القرار إلى عميد القبول والتسجيل خطياً، لحفظه في ملف الطالب.

(3-9) إن الموافقة على اعتبار تقدير المادة (غير مكتمل) (I)، هي فقط من صلاحيات عميد الكلية التي تدرس المادة.

(4-9) على كل من يتغيب عن اختبار فصلي بعذر مقبول، وفقاً لنص الفقرة (1) من هذه المادة، أن يتقدم بالعذر إلى مدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، ويتوجب على

مدرس المادة إجراء اختبار معوض للطالب، بالشكل الذي يراه مناسباً.

المادة (10): الامتحانات والعلامات والمعدلات

- (1-10) تتكون الأعمال الفصلية من اختبارين كتابيين على الأقل، يعلم الطلبة بموعدهما قبل أسبوع من عقدهما على الأقل، ويكون الاختبار الأول في الأسبوع الخامس أو السادس، والاختبار الثاني في الأسبوع الحادي عشر أو الثاني عشر في الفصول الاعتيادية، وفي الفصل الصيفي يكون الاختبار الأول في الأسبوع الثالث، والاختبار الثاني في الأسبوع السادس، وترد الأوراق مصححة للطلبة خلال أسبوع من عقد الامتحان، أو (72) ساعة في حالة الفصل الصيفي. ويجوز أن تتضمن الأعمال الفصلية امتحانات شفوية، أو بحوثاً، أو تقارير، أو كل هذه مجتمعة، أو بعضها، حسبما يراه مجلس القسم مناسباً، ويخصص للأعمال الفصلية (60%) من العلامة النهائية للمادة.
- (2-10) يعقد الامتحان النهائي لكل مادة مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي، ويخصص له (40%) من العلامة النهائية للمادة، وقد يشمل امتحانات شفوية، أو عملية، أو تقارير تخصص لها نسبة مئوية معينة، ويجوز أن تتغير هذه النسب بقرار من مجلس الكلية.
- (3-10) لا تخضع الندوات، والبحوث، والمختبرات، والأعمال الميدانية، والمشاريع لأحكام الفقرتين (1،2) من هذه المادة، وإنما تتبع أنظمة داخلية، يوصي بها مجلس القسم، ويقرها مجلس الكلية. وفي حالة تعدد شعب واحدة من مواد متطلبات الجامعة، يعقد لها امتحان موحد.
- (4-10) مدرس المادة هو المسؤول عن تصحيح أوراق الاختبارات والامتحانات المتعلقة بمواده، وتدقيقها، وعن توثيقها في الكشوف الخاصة بذلك.
- (5-10) في حالة تعدد شعب المادة الواحدة، يسمى أحد أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس منسقا لتدريس المادة، ولتحديد الأسلوب الموحد للتقويم.
- (6-10) يسجل عضو الهيئة التدريسية العلامات النهائية بالحروف والنقاط على الكشوف المعدة لذلك في كل مادة، ويسلمها إلى رئيس القسم لاعتمادها، ثم إرسالها إلى عميد الكلية، الذي يعتمدها ويرسلها إلى عميد القبول والتسجيل لرصدها، بعد الاحتفاظ بنسخة منها في الكلية. وفي حال استخدام أنظمة حاسوبية لرصد العلامات، تطبق التعليمات الإجرائية الصادرة بخصوص ذلك.

- (7-10) تعرض إحصائيات نتائج الطلبة في المواد على عميد الكلية، ويناقشها مع رئيس القسم إذا رأى ذلك. وتشمل الإحصائيات: عدد الطلبة الناجحين، وعدد الطلبة الراسبين، ونسبة الطلبة الحاصلين على كل تقدير في المادة.
- (8-10) يعلن عميد القبول والتسجيل النتائج النهائية للطلبة، بعد رصدها واعتمادها، من خلال الخدمات الحاسوبية الخاصة بالطلبة.
- (9-10) يجوز للطالب أن يتقدم بطلب رسمي - مقابل رسم قدره (ديناران) - لمراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة، خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل التالي، وذلك من خلال تعبئة النموذج الخاص لهذه الغاية، وفي هذه الحالة، يقوم عميد الكلية - بحضور مدرس المادة ورئيس القسم - بمراجعة ورقة الإجابة للتأكد من عدم وجود خطأ في جمع العلامات، أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، ويتم تصحيح الخطأ إن وجد. ويرفق مع النموذج الشروح والمبررات الخاصة بتعديل العلامة، وتسلم لعمادة القبول والتسجيل لتدقيقها وتنفيذها.
- (10-10) يحق للطلبة الاطلاع على أوراق الاختبارات الفصلية وإجاباتهم عليها، والتقارير، والبحوث، باستثناء أوراق الامتحانات النهائية، فتحفظ في عمادة الكلية لمدة عامين.
- (11-10) يتوجب على الطالب التقدم إلى امتحان المادة التي حصل فيها على تقدير غير مكتمل (I) خلال (3) أسابيع من بداية الفصل الدراسي اللاحق، دون اعتبار الفصل الصيفي، وإذا لم يتقدم للامتحان يرصد له صفر في هذا الامتحان، ويحتسب له مجموع ما حصل عليه من علامات اختبارات وتقييمات ما قبل الامتحان النهائي في هذه المادة. وفي حال كان الطالب مؤجلا للفصل اللاحق، أو انقطع قهريا، فيبقى حقه قائما في التقدم للامتحان عند انتهاء تأجيله أو إعادة قيده.
- (12-10) كل من يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه دون عذر مقبول، يرصد له صفر في هذا الامتحان، ويحتسب له مجموع ما حصل عليه من علامات اختبارات وتقييمات ما قبل الامتحان النهائي.
- (13-10) تصنف التقديرات على النحو التالي، وترصد علامات المواد بالحروف وفق النقاط المبينة إزاء كل منها:-

النقاط	الحرف
4.00	A
3.67	A-
3.33	B+
3.00	B
2.67	B-
2.33	C+
2.00	C
1.67	C-
1.33	D+
1.00	D
0.67 راسب	D-
0.00 راسب	F
0.00 راسب (بالغياب)	FA
-	P
-	NP

(الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو علامة "D")

ويخصص للمعدل التراكمي بالنقاط التقديرات التالية:

المعدل التراكمي بالنقاط (Cumulative GPA)	التقدير Academic Standing	
4.00 - 3.89	ممتاز مع مرتبة الشرف	Excellent with Distinction
3.88 - 3.67	ممتاز	Excellent
3.66 - 3.00	جيد جداً	Very Good
2.99 - 2.33	جيد	Good
2.32 - 2.00	مقبول	Satisfactory
أقل من 2.00	ضعيف	Weak

14-10) يجري حساب المعدل التراكمي للطلبة كما يلي: تضرب نقاط تقدير كل مادة من مواد الخطة الدراسية في عدد الساعات المعتمدة لتلك المادة، ويتم جمع حواصل الضرب هذه، وقسمة الناتج على عدد الساعات المعتمدة الإجمالية التي درسها الطالب وفقاً لخبطته الدراسية.

15-10) يحسب المعدل التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.

16-10) المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب من خطته الدراسية -

بنجاحا أو رسوباً - حتى تاريخ حساب ذلك المعدل. وفي حالة احتواء كشف درجات الطالب على تقدير غير مكتمل (I) في بعض المواد، يتم حساب معدله دون اعتبار هذه المواد. وعند استكمال علامات تلك المواد، يعاد حساب المعدل، وتعتبر المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على تقدير غير مكتمل (I).

17-10 لا تحسب المواد التي حصل فيها الطالب على تقدير انسحاب قهري (W) عند حساب المعدل التراكمي، ولا تدخل أيضاً في حساب الساعات المعتمدة التي درسها.

18-10 تحسب الساعات المعتمدة لبعض المواد التي يدرسها الطالب ضمن خطته الدراسية، ولكنها لا تدخل في حساب معدله التراكمي المطلوب للتخرج، ويحصل الطالب في هذه المواد على تقدير ناجح بدون نقاط (P)، أو راسب بدون نقاط (NP).

19-10 أ. وضع اسم الطالب على لوحة شرف الجامعة في أي فصل (عدا الفصل الصيفي) يحصل فيه على معدل فصلي (3.89) نقطة أو أكثر، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، شريطة ألا يقل عبءه الدراسي عن (15) ساعة معتمدة في ذلك الفصل، وأن لا تكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية. ولا يجوز احتساب ساعات المواد التي يرصد لها تقدير (ناجح/ راسب) ضمن عبء الطالب لهذه الغاية.

ب. يوضع اسم الطالب على لوحة شرف الكلية في أي فصل (عدا الفصل الصيفي) يحصل فيه على معدل فصلي (3.67) نقطة أو أكثر في ذلك الفصل، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، شريطة ألا يقل عبءه الدراسي عن (15) ساعة معتمدة في ذلك الفصل، وأن لا تكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية. ولا يجوز احتساب ساعات المواد التي يرصد لها تقدير (ناجح/ راسب) ضمن عبء الطالب لهذه الغاية.

المادة (11): إعادة دراسة المواد - المواد البديلة

1-11 يتوجب على الطالب إعادة دراسة المواد الإلزامية إذا رسب فيها، أما في حالة رسوبه في مادة اختيارية، فيحق للطالب إعادة دراسة المادة نفسها، أو اختيار غيرها، حسب ما هو متوفر في خطة القسم المختص.

2-11 إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما، تحسب له أعلى علامة حصل عليها، وتثبت في سجله جميع العلامات التي حصل عليها.

3-11 لا تدخل الساعات المعتمدة - في حالة إعادة دراسة المادة - سوى مرة واحدة في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج.

4-11 إذا توقف تخرج الطالب على دراسة مادتين إجباريتين على الأكثر، ولم تطرحا في فصل التخرج، أو تعارضت أي منهما مع مواد إجبارية أخرى، فيجوز للعميد - بعد تنسيق من

رئيس القسم المختص - أن يوافق على أن يدرس الطالب مادتين بديلتين عنهما كحد أقصى، على أن تكون المادة البديلة مكافئة للمادة الأصلية من حيث المستوى وعدد الساعات المعتمدة، وتكون المادة البديلة ضمن المواد الاختيارية للتخصص أو من أقسام أخرى في الكلية، مع إعلام عميد القبول والتسجيل خطياً بذلك.

(5-11) إذا رسب الطالب في مادة إجبارية لثلاث مرات أو أكثر، فيجوز لعميد الكلية -بتنسيب من رئيس القسم المختص - السماح للطالب بدراسة مادة بديلة من مواد الكلية، مماثلة لها من حيث المستوى وعدد الساعات، ولمرة واحدة فقط خلال سنوات دراسته.

المادة (12): وضع الطالب على قائمة الإنذار

- (1-12) ينذر كل طالب يحصل على معدل تراكمي يقل عن (2.00) نقطتين.
- (2-12) على الطالب إزالة الإنذار في مدة أقصاها فصلان دراسيان اعتياديان، لاحقان للفصل الذي أنذر فيه، ويزيل الطالب الإنذار بأن يرفع معدله التراكمي إلى (2.00) نقطة أو أكثر.
- (3-12) يفصل الطالب من تخصصه إذا لم يتمكن من إزالة اسمه من قائمة الإنذار، ويستثنى من ذلك كل طالب أتم دراسة (99) ساعة معتمدة بنجاح.
- (4-12) لا يوضع الطالب على قائمة الإنذار في نهاية الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالجامعة، أو في نهاية الفصل الدراسي الأول لتغيير تخصصه. ويقوم المرشد الأكاديمي بتبنيه إذا كان معدله متدنياً.

(5-12) لا يدخل الفصل الصيفي ضمن الفصول التي يوضع فيها الطالب على قائمة الإنذار.

(6-12) يقبل الطالب المفصول من تخصصه، بسبب تدني معدله التراكمي عن الحد الأدنى المقبول وهو (2.00) نقطة، في الدراسة الخاصة الاستدراكية، وفق الشروط التالية:

(1-6-12) إذا كان معدله التراكمي لا يقل عن (1.67) نقطة، يعطى أربعة فصول دراسية لرفع هذا المعدل إلى الحد الأدنى المقبول، وهو (2.00) نقطة، وإذا أخفق لا يسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة الاستدراكية، إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (99) ساعة معتمدة، من الساعات المقررة في خطته الدراسية، وكان معدله التراكمي لا يقل عن (1.90) نقطة، وفي هذه الحالة يعطى فصلين دراسيين اثنين كحد أعلى ، يفصل بعدهما إذا لم يتمكن من رفع معدله.

(2-6-12) إذا كان معدله التراكمي من (1- أقل من 1.67) نقطة، يعطى فصلاً دراسياً واحداً، لرفع هذا المعدل إلى (1.67) نقطة، فإذا حقق ذلك، يعطى ثلاثة فصول إضافية، لرفع المعدل التراكمي إلى الحد الأدنى المقبول وهو (2.00) نقطة. وإذا أخفق لا يسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة

الاستدراكية، إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (99) ساعة معتمدة، وكان معدله التراكمي لا يقل عن (1.90) نقطة، وفي هذه الحالة يعطى فصلين دراسيين كحد أعلى، ويفصل بعدهما إذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى (2.00) نقطة.

3-6-12 يسمح لطالب الدراسة الخاصة الاستدراكية بدراسة 12 ساعة معتمدة كحد أعلى.

4-6-12 لا يتم فصل الطالب إذا نقص معدله عن (1.00) نقطة خلال فصول الدراسة الاستدراكية المقررة له.

5-6-12 يتم اعتماد المعدل التراكمي الذي يحصل عليه الطالب في نهاية الفصل الصيفي، خلال فترة الإنذارات والدراسة الاستدراكية، شريطة أن يحقق هذا المعدل مصلحة للطالب، كإزالة اسمه عن قائمة الإنذار، أو منحه فرصا استدراكية أخرى ضمن الشرائح الأعلى. ولا يجوز الاعتماد على المعدل التراكمي الذي يحصل عليه الطالب، خلال فترة الإنذارات والدراسة الاستدراكية في الفصل الدراسي الصيفي خلافا لذلك.

6-6-12 تقوم اللجنة الأكاديمية المكونة من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، وعميد الكلية المختص، وعميد القبول والتسجيل بالنظر في استدعاءات الطلبة المفصولين أكاديميا من تخصصاتهم، للنظر في إمكانية استمرارهم بالدراسة في تخصصاتهم، استنادا إلى معدلاتهم التراكمية، ومجموع الساعات المجتازة، وإمكانية رفعهم لمعدلاتهم، وترفع مقترحاتها وتنسيباتها لمجلس العمداء لإقرارها.

المادة (13): السحب والإضافة:

1-13 يسمح للطالب بالسحب والإضافة دون غرامات في الفترة التي تمتد من بداية التسجيل المبكر وحتى بداية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي، ولا تثبت المواد التي انسحب الطالب منها خلال هذه الفترة في سجله الأكاديمي. وعلى جميع الطلبة استكمال تسجيل موادهم الدراسية قبل بداية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي. وتفرض رسوم إضافية على الطالب لقاء التسجيل بعد بداية الفصل الدراسي، وكما هو منصوص عليه في التقويم الأكاديمي للجامعة.

2-13 إذا رغب الطالب في سحب مادة أو أكثر بعد بداية الفصل الدراسي، فعليه أن يقدم طلباً -حسب نموذج يصدر عن عمادة القبول والتسجيل - يتضمن رأي عميد الكلية، الذي يبت في الأمر ويرسل قراره إلى عمادة القبول والتسجيل. وإذا تم السحب في الفترة بين الأسبوع الأول - الأسبوع الثالث من بداية الفصل الاعتيادي، ترد للطالب 75% من

رسوم المادة المسحوبة، أما إذا تم السحب في الفترة بين الأسبوع الرابع - الأسبوع الخامس من بداية الفصل الدراسي، ترد للطلاب 50% من رسوم المادة المسحوبة، وفي كلتا الحالتين لا تسجل المادة في سجل الطالب الأكاديمي، أما إذا انسحب الطالب بين الأسبوع السادس - الأسبوع الثالث عشر من بداية الفصل، فيسجل له تقدير انسحاب قهري (W)، ولا ترد له رسوم المادة، أما إذا تم السحب في الفترة بين الأسبوع الأول - الأسبوع الثاني من بداية الفصل الصيفي، ترد للطلاب 75% من رسوم المادة المسحوبة، أما إذا تم السحب خلال الأسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي الصيفي، ترد للطلاب 50% من رسوم المادة المسحوبة، أما إذا تم السحب في الفترة بين الأسبوع الرابع - الأسبوع السابع من بداية الفصل الصيفي، فيسجل له تقدير انسحاب قهري (W)، ولا ترد له رسوم المادة.

(3-13) إذا انسحب الطالب من جميع المواد، في فترة الانسحاب القهري، في أي من الفصلين الاعتياديين، يعتبر مؤجلاً، ويحسب له هذا الفصل من فترة التأجيل المسموح بها وفق المادة (2-14) من هذه التعليمات، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.

المادة (14): تأجيل الدراسة/الانقطاع والانسحاب من الجامعة

(1-14) يلتزم الطالب بإجراء عمليات التسجيل، والسحب، والإضافة وفق التقييم الأكاديمي للجامعة، الذي تعلنه الجامعة في كل عام دراسي. ويحق للجامعة اعتبار الطالب المنتظم منقطعاً وفاقداً لمقعه الدراسي، في أي فصل اعتيادي لا يسجل فيه خلال الفترة الزمنية المحددة للتسجيل في ذلك الفصل، ويجوز أن يسمح للطلاب بالتسجيل إذا توفرت شواغر في التخصص الذي يدرس به الطالب.

(2-14) إذا رغب الطالب في تأجيل دراسته لفصل ما، فعليه أن يتقدم بطلب - على النموذج المقرر لذلك - في عمادة القبول والتسجيل، قبل انتهاء فترة السحب والإضافة، للفصل الذي يود تأجيل دراسته فيه، ويبت عميد الكلية في هذا الطلب، ويبلغ قراره إلى عميد القبول والتسجيل، ويثبت للطلاب في سجله الأكاديمي ملاحظة "مؤجل" لذلك الفصل.

(3-14) يجوز للطلاب أن يؤجل دراسته في الجامعة لمدة لا تزيد على أربعة فصول سواء كانت متصلة أو متقطعة. ويجوز لمجلس الكلية الموافقة على تأجيل دراسة الطالب لمدة تزيد على ذلك، وبما لا يتجاوز ستة فصول دراسية.

(4-14) لا يسمح للطلاب المستجد أو المنتقل إلى الجامعة بتأجيل دراسته، إلا بعد انقضاء فصل دراسي كامل على التحاقه بالجامعة.

(5-14) لا تحسب مدة التأجيل ضمن المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس، وإذا انقضت فترة السحب والإضافة في الفصل الاعتيادي، ولم يسجل الطالب، ولم يتقدم بطلب إلى عمادة القبول والتسجيل لتأجيل دراسته، يعتبر منقطعاً عن الدراسة، وفاقداً

لمقعده الدراسي في الجامعة، وتسجل له في سجله الأكاديمي ملاحظة "منقطع / فاقده لمقعده الدراسي"، ما لم يتقدم بمبررات تبين سبب تأخره، وذلك في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثالث من بدء الفصل الاعتيادي. وتقوم اللجنة الأكاديمية المختصة بالنظر في طلبه، وفقاً للشواغر المتاحة.

(6-14) إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة، فعليه أن يتقدم بطلب - على النموذج المقرر لذلك - لدى عمادة القبول والتسجيل، واستكمال الإجراءات الخاصة بإبراء ذمته من الجهات المعنية في الجامعة، وتثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة "منسحب".

(7-14) يجوز للطالب المنسحب أو المنقطع أن يتقدم بطلب لإعادة تسجيله (إعادة قيده) بالجامعة لعمادة القبول والتسجيل، شريطة أن لا يزيد مجموع فصول انسحابه وانقطاعه وتأجيله على 3 سنوات، وتقوم اللجنة الأكاديمية المختصة بالنظر في طلبه، وإذا أعيد تسجيله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، على أن يكمل متطلبات التخرج حسب الخطة الدراسية المعمول بها حين التحاقه بالجامعة، وفي هذه الحالة تحسب له المدة الدراسية السابقة ضمن الحد الأعلى المسموح به للحصول على درجة البكالوريوس، وتطبق على الطالب الرسوم الدراسية المعمول بها حين التحاقه بالجامعة. وإذا لم يرغب الطالب في الاحتفاظ بسجله الأكاديمي السابق، يعاد تسجيله كطالب مستجد، وتطبق عليه أسس القبول والرسوم الدراسية المعمول بها حينئذ.

المادة (15): الانتقال من الجامعات الأخرى

(1-15) يسمح بانتقال الطلبة من الجامعات الأخرى إلى جامعة البترا في حالة وجود شواغر وفق الشروط التالية:

(1-1-15) أن يستوفي الطالب شروط القبول في الجامعة.

(2-1-15) أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية معترف بها.

(3-1-15) أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً في القسم الذي يزمع الانتقال إليه في جامعة البترا، سنة حصوله على شهادة الثانوية العامة، أو سنة انتقاله للجامعة.

(2-15) يحول عميد القبول والتسجيل الطلبات المقبولة إلى عميد الكلية المختصة، لمعادلة المواد المقبولة بما يتلاءم مع خطط التخصصات المعنية. ولا يعادل لطلاب الانتقال أكثر من (50%) من ساعات الخطة الدراسية للتخصص. ولا تجوز معادلة أي مادة درسها الطالب قبل أكثر من سبع سنوات دراسية. ويحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج، مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب. وتعتبر معادلة المواد نهائية، وقطعية، ولا يجوز تعديلها، أو إعادة النظر فيها إلا خلال العام الأول لقبول الطالب.

- 15-3) لا يجوز معادلة مواد تخصص علاماتها أقل من 60% أو عن (2.00) نقطتين.
 15-4) لا تدخل تقديرات المواد التي درسها الطالب في جامعات أخرى في معدله التراكمي في الجامعة، ويسجل لهذه المواد تقدير تحويل من جامعات أخرى (T).
 15-5) على الطالب دراسة ما لا يقل عن (50%) من الساعات المعتمدة لتخصصه في الجامعة.

المادة (16): الدراسة في جامعة أخرى

يسمح للطالب - بعد تقديمه لعذر قهري يقبله عميد الكلية المختص - دراسة ما لا يزيد على (36) ساعة معتمدة في جامعة أخرى، معترف بها، وتعادل له هذه الساعات وفق نص الفقرة (3) من المادة (15)، وذلك حسب الشروط التالية:

1. أن يكون الطالب قد أنهى دراسة ما لا يقل عن (36) ساعة معتمدة في الجامعة، ومعدله التراكمي لا يقل عن (2.5).
2. أن تكون دراسته بالانتظام في الجامعة التي ينوي الدراسة بها.
3. أن يحصل الطالب على موافقة مجلس قسمه على دراسة المواد المطلوبة.
4. لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما سيتم السماح للطالب بدراسته من مواد خارج الجامعة، والمواد المعادلة له سابقاً، ما مجموعه 50% من عدد ساعات خطة الطالب.

المادة (17): التحويل من تخصص إلى آخر

يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر شريطة استيفاء ما يلي:

1. أن يتوافر شاغر في التخصص الذي يزعم الطالب الانتقال إليه.
2. أن يكون المعدل الذي حصل عليه الطالب في الثانوية العامة يؤهله للقبول في التخصص الذي يريد الانتقال إليه، وفقاً لأسس القبول المعمول بها عند انتقاله، أو عند قبوله في الجامعة.
3. أن يقدم الطلب إلى عمادة القبول والتسجيل خلال الفترة التي تحددها العمادة في كل فصل دراسي. وتحسب للطالب جميع المواد التي نجح فيها، شريطة اتفاقها وخطة التخصص المنتقل إليه.
4. يخضع الطالب لجميع أحكام الإنذار والفصل، بما يتفق وخطة التخصص المحول إليه.
5. يجوز للطالب المحول إلى تخصص آخر أن يقدم طلباً خطياً إلى عمادة القبول والتسجيل، يطلب فيه إلغاء سجله الأكاديمي السابق كاملاً، وإعادة تسجيله كطالب مستجد، وفي هذه الحالة تطبق عليه أسس القبول والرسوم الدراسية المعمول بها حينئذ.
6. لا يجوز للطالب المفصول من تخصص ما أن يعود إلى نفس التخصص مرة أخرى.

المادة (18): متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

تمنح درجة البكالوريوس بعد استيفاء المتطلبات التالية:

1. النجاح في جميع المواد التي تحددها خطة القسم للحصول على درجة البكالوريوس، والحصول

- على معدل تراكمي أدناه (2.00) نقطة.
2. قضاء مدة دراسية في الجامعة وفقاً لأحكام المادة (6).
 3. استيفاء الفترة الزمنية والساعات المعتمدة، كما تحددها أحكام الانتقال فيما يخص الطلبة المنتقلين من جامعات وكليات أخرى.
 4. أن يكون طالباً منتظماً في دراسته في الجامعة، في آخر فصلين دراسيين من دراسته، بما فيهما فصل التخرج.

المادة (19): الدراسة الخاصة

- (1-19) يجوز أن تسجل للدراسة الخاصة في بعض المواد في جامعة البترا الفئات التالية للحصول على وثيقة رسمية تبين النتائج في تلك المواد:
- (1-1-19) الطلبة الذين يدرسون في جامعات أو معاهد جامعية عليا خارج الأردن أو داخله، ويرغبون في دراسة بعض المواد في الجامعة، في فصل دراسي واحد أو أكثر.
- (2-1-19) الراغبون في تعميق معرفتهم التخصصية، بغية تحسين أدائهم ومهاراتهم في الأعمال والوظائف التي يقومون بها.
- (3-1-19) الراغبون في إثراء معرفتهم الثقافية أو الأكاديمية.
- (2-19) يشترط في قبول الطالب للتسجيل في الدراسة الخاصة ما يلي:
- (1-2-19) أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها.
- (2-2-19) أن يكون قد درس المتطلبات السابقة للمواد التي ينوي التسجيل فيها.
- (3-2-19) أن تتوافر الشواغر في المواد التي ينوي التسجيل فيها، بعد إعطاء الأولوية لطلبة القسم، فطلبة الجامعة المنتظمين.
- (3-19) إذا قبل الطالب في تخصص ما، وسبق له أن درس مواد ضمن الدراسة الخاصة في الجامعة، فلا تحسب له أي من هذه المواد في دراسته في التخصص الذي التحق به.

المادة (20): أحكام عامة

تمنح درجة البكالوريوس عند استحقاقها في نهاية الفصل الدراسي، ويكون حفل التخرج حسب التقويم الأكاديمي الذي يقره مجلس العمداء.

المادة (21): القسم في الكلية هو المسؤول عن متابعة الوضع الأكاديمي للطلاب وإرشادهم، وتقوم عمادة القبول والتسجيل بالتحقق من استيفائه لشروط التخرج.

المادة (22): رئيس الجامعة وعمداء الكليات المعنية وعميد القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (23): يت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.